انما اشترط ذلك لان علة الافعال كثيرا ما يجيء جامعة للشرايط لخصوصها فليل على اللام
المقدرة قوله وفي بعض الحواشي ان هذا الراي شريف جدا لجعل ما هو مناط الفائدة قايما
مقام الفاعل ولخلوه عن تكلف اعتبار ضمير راجع الى مصدر الفعل وعن جعل المصدر نايبا عن
الفاعل من غير تخصيص قوله وقد حصل بين الشيخ والتفتازاني قال قدس سره في تفسير النوبة
بر جستن قوله سواء كان ذلك المعمول شرط بعضهم كون المعمول فاعلا نظرا الى ان
عمروا في قولك ضربت زيدا وعمروا معطوف اتفاقا لا مفعول معه وينتقض ما قاله
بنحو حسبك وزيدا فان الكاف في المعنى مفعول او المعنى يكفيك قوله نحو استوى الماء
والخشبة اي تساوى الماء والخشبة في العلو اي الماء والخشبة فليست الخشبة
ارفع منه الماء والخشبة هنا مقياس يعرف به قدر ارتفاع الماء وقت زيادة قوله والمراد
بمصاحبة المعمول الفعل الخ فلا يجوز ضحك زيد وطلوع الشمس كما ذهب الاخفش ويجوز غيره
[illegible] لا لا يقولهم مازلت اسير والنيل فان الماء لا يسير بل يجري ويمكن ان يقال المراد بالسير
بمعنى المجازي [illegible] للسير والجريان قوله او مكان واحد [illegible] لا لاكتفاء بوحدة الزمان
قوله كتوتركت الناقة وفصيلها لوضعها قال قدس سره في الحاشية فصيل بچه شتر از
شير باز كرده وضع الصبي شير خوار كودك قوله اعلم ان مذهب الجمهور الى ان قال
عبد القاهر هو منصوب بنفس الواو وفيه ان الاولى رعاية اصل الواو في كونها غير عاملة
ولو نصبت بمعنى مع لكان النصب في كل رجل وضيعته وقال الاخفش منصوب
نصب الظرف لانها قائمة مقام مع لكن ما كانت في الاصل حرفا اعطي النصب ما بعدها
قوله

قوله واصلها واو العطف لهذا لا يجوز تقديم المفعول معه على عامله في مصاحبه اتفاقا
ولا على مصاحبه خلافا لابي الفتح قال الشيخ الرضي لا ادري ما منع من تقديم المفعول معه على
عامله اذا تأخر عن المصاحب كما جاز تقديم المعطوف على عامله اذا تاخر عن المعطوف عليه
قوله فناسب بمعنى المعية لان في المعية زيادة اجتماع قوله او جد جملة كان تامة فقوله
لفظا تميز او حال ويحتمل ان يكون ناقصة والاول اولى تأمل تعرف قوله لوجوب العطف
انما وجب العطف فيه لان الاصل في هذه الواو العطف وانما العدول عنه فيما علم ان المراد
من المصاحبة وفي المثال المذكور لا يمكن التصحيح بالنصب على المصاحبة لكون النصب
في العطف الذي هو الاصل اظهر ان جاء عمرو وفي المثال المذكور لبس بمفعول معه وكلامنا
فيه فلا حاجة الى قوله لم يجب ليخرج قلنا كان الكلام هنا لا يختص به والا لم يقل بعد ذلك
تعين العطف قوله فان العطف فيه ممتنع مذهب الجمهور ان العطف في الصور المذكورة
قبيح ولهذا قالوا فيها ان النصب مختار قوله حيث لا يجمل على حمل العامل المعنوي بل حاجة
قال الشيخ الرضي الحاجة ثابتة وهي التصحيح على المصاحب ولهذا جوز القوم النصب
مع اختيار العطف قال والاولى ان يقال ان النصب على المصاحبة وجب النصب والا فلا لان
العطف على ضمير المجرور قال الشيخ الرضي الكوفيون يجوزون في السعة والبصريون للضرورة
واما في السعة فيجوزونه بتكلف وذلك باضمار حرف الجر مع انه لا يعمل مقدرا قال الله
يجوز العطف على ضعف ان لم يقصد النص على المصاحبة وهو اولى لما قاله [illegible]
في التنزيل [illegible] قوله تعالى تساءلون به والارحام بالجر في قراءة حمزة قوله وانما حكمنا بضعفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)